الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

منشـــور عـــدد :61

تونس في 28 نوفمبر 2012

عـن رئيس الحكومة
إلـــى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضـــوع: تخفيف اجراءات المراقبة في مجال الوظيفة العمومية.

المرجـــع: المنشور عدد 37 بتاريخ 27 ماي 1993.

****-****

وبعد، فقد ضبط المنشور عدد 37 لسنة 1993المشار إليه أعلاه النصوص الخاضعة إلى تأشيرة رئيس الحكومة (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العموميـــة) فـــي مجـــال الوظيفة العمومية و في إطار تبسيط وتخفيف الاجراءات الادارية بما يضمن النجاعة والمرونة في التصرف في الموارد البشرية، وإضافة إلى ما نصّت عليه الفقرة 3 (الأعداد 1 و 2 و3 و4 و5 و6 و 7) من المنشور السابق الذكر، فقد تقرّر إعفاء النصوص التالية من التأشيرة:

1- عقود التدريس المبرمة مع مدارس التكوين،

2- عقود تجديد الانتداب شرط المحافظة على نفس شروط الانتداب وذلك بالنســـبة إلى :

- عقود تجديد إنتداب الخبراء والخبراء فـــي التكنولوجيـــات الحديثـــة والخبراء غير الجامعيين للتدريس،
- عقود تجديد إنتداب الحرفيين والمدربين،

- عقود تجديد إنتداب مدرسي تعليم الكبار (تجديد ثان)،
- عقود تجديد إنتداب الأجانب
- عقود تجديد إنتداب مساعدي التعليم العالي.

ويتعين مدّ الادارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة بالقائمات الاسمية للمعنيين بالتجديد للإعلام والمتابعة.

3- عقود البحث وعقود اسداء خدمات في إطار مشاريع البحث وتجديدها،

4- عقود تصميم المحتويات البيداغوجية،

5- العقود المدرجة في إطار تفتح الجامعة على المحيط وتجديدها،

6- اتفاقيات العمل للقيام بعمل جزئي مع ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من مصالح الوظيفة العمومية،

7- تجديد الاتفاقيات الطبية شرط المحافظة على نفس الشروط المضمنة بالاتفاقية الأصلية،

8- القرارات المتعلقة بحالات العون العمومي والقرارات المتعلقة بتجديدها وبوضع حد لها باستثناء قرارات الإلحاق،

9- القرارات المتعقلة بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها بعنوان السنة المعنية شريطة مد الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بنسخ منها بعنوان نفس السنة للإعلام والمتابعة.

10- القرارات المتعلقة بالنقلة بطلب من الأعوان المعنيين والمتخذة وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية العامة والتي يتعين أن تراعي توازن المصالح الإدارية المعنية وإستمرارية خدماتها دون أي خلل.

وفي كل الحالات تقوم المصالح الإدارية المعنية بمد الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية في نهاية كل سنة بجدول في حوصلة النقل مصحوبا بنسخ من مطالب المعنيين بالأمر وأسبابها وذلك للمتابعة والتقييم وإقتراح الإجراءات التوجيهية المستوجب عند الإقتضاء .

هذا و يتواصل تطبيق الفقرتين الفرعيتين أ و ب من الفقرة الرابعة من المنشور عدد 37 لسنة 1993 السابق الذكر كما يتواصل تطبيق الفقرة الخامسة من نفس المنشور وخاصة المطات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسابعة من الفقرة المذكورة .

لذا، فالمرغوب من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور.

والسلام

صادق بلعيد